قرار رقم (CR-2023-168244) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168244)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-152218-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/31م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ رئيساً

الدكتور/ عضواً

الأستاذ/ عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته/ مالك شركة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/165) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة شركة ... سجل تجاري رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامه جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً مقداره (55,631) خمسة وخمسون ألف وستمائة وواحد وثلاثون ريال.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (55,631) خمسة وخمسون ألف وستمائة وواحد وثلاثون ريال ليصبح مجموع المبالغ المطالب الشركة مبلغاً مقداره (111,262) مائة وإحدى عشر ألف ومائتان واثنان وستون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أحذية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/03/02هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/04/01هـ، المتضمنة عدم المطابقة بسبب مقاومة التمزق، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الوكيل الشرعي عن الشركة لم يلتزم بما تعهد أمام اللجنة بإعادة الصنف المخالف إلى الجمارك مما يؤكد تصرفه بها، ذلك أن الإرسالية تم تسليمها للمستورد مؤقتاً حسب طلبه لحفظها بمستودعه ريثما تظهر نتيجة الفحص مقابل تعهده بعدم التصرف بها بأي شكل من الأشكال وفقاً لنص المادة (56) و (24) من نظام الجمارك الموحد، وبالتالي فإن عدم إعادته للإرسالية يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2023-168244) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168244)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن للإرسالية شهادة مطابقة للمواصفات ومعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس، كما أن الملاحظة بسيطة وهي عبارة عن أحذية شعبية وليست رياضية حتى تقاوم التمزق خاصة للأعمال الثقيلة، ولا تؤثر بصحة المستهلك لتضاعف الغرامة لأجلها، إضافة إلى أن القرار صدر غيابياً ولم يتم التبليغ بالحضور إلى الجلسة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء الغرامة وإقفال التعهد وسماع الأقوال حضورياً والطعن في القرار نطقاً وشكلاً والاستئناف عليه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/30م تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل المؤسسة بعدم وجود ضرر متحقق وأن المخالفة بسيطة فإن الهيئة قامت بإحالة العينات للمختبر للتأكد من مطابقتها للمواصفات من عدمه وظهرت النتيجة بعدم المطابقة، وبالتالي يحظر دخولها إلى البلاد وفقاً لما نص عليه النظام، وحيث أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وتصرف بالإرسالية دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، ولم تلتزم الشركة بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يعني مخالفتها للتعهد المقيد لدى الهيئة، كما أن التصرف بالإرسالية الغير مجاز فسحها يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وجرى احتساب الغرامات وفقاً لنص المادة (145) من ذات النظام، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة اسكافي الحجاز، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 27\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/165) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن الملاحظة بسيطة، حيث أن نتيجة المختبر أظهرت بأن المخالفة فنية تؤثر في جودة وسلامة المنتج، وهو الأمر الذي يلقي الضرر على المستهلك مما يؤثر سلباً على موارده المالية بشراء سلعة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، كما أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2023-168244) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168244)

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/165) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...